

مسائل في تخریج الفروع الى الأصول-71 لمعالی الشیخ أ.د سعد

بن ناصر الشثیری

سعد الشثیری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقكم لما يحب ويرضى وان يجعل اعمالنا واياكم فيما يؤدي الى فضل الله ورضاه - [00:00:26](#)

بعد اتحدثوا في هذا اليوم تتمة بما كنا نتحدث عنه في تخریج الفروع الفقهیة على الاصول حديثی في هذا اليوم عن علاقه هذا التخریج بلغة العرب ما مدى تأثير اللغة العربية - [00:04:58](#)

باستخراج الاحکام من الادلة حتى نصل الى الاحکام في الفروع الفقهیة قد اعتنى بعض اهل العلم بالتألیف في هذا الباب ووضعوا فيه مؤلفات متعددة من تلك المؤلفات كتاب زينة العرائس - [00:05:29](#)

في الطرف والنفائس تخریج الفروع الفقهیة على القواعد النحویة لابن المبرد والکواکب الدراری اه كتاب الصعقة الغضبیة للطوفی الناظر بي ما يتعلق بالنصوص الشرعیة يجد انه لا يمكن ان تعرف الاحکام - [00:06:05](#)

الا ان يكون للغة مدخل في ذلك وذلك ان القرآن عربی كما قال تعالى انا انزلناه قرآننا عربیا لعلمكم تعقلون قال في الاية الاخرى انا جعلناه قرآننا عربیا لعلمكم تعقلون - [00:06:40](#)

وقال تعالى بلسان عربی مبين بنصوص متعددة تثبت ان هذا القرآن قرآن او كتاب عربی وما وجد عند اهل العلم من الكلام في مسألة هل في القرآن الفاظ بغير العربية - [00:07:02](#)

حيث رأى طائفۃ ان هنالک الفاظا وردت في القرآن ليست من الفاظ العرب ویمثلوه بممثل لفظة مشکاة قالوا هي حبشیة وبلفظة بستان فارسیة الى غير ذلك من آآالالفاظ غير العربية - [00:07:25](#)

ولكن الناظر في هذه الالفاظ يجد ان هذه الالفاظ وان كان اصلها غير عربی الا انها دخلت في في کلام العرب لانهم تحدثوا بها وادخلوها في قواعدهم وفي کلامهم وركبوها على وفق الاوزان التي يتکلمون بها فاصبحت من - [00:07:51](#)

العربی واذا تقرر هذا فان السنة كذلك عربیة وقد كان النبي صلی الله علیه وسلم من اهل العربیة ولم يكن يتحدث بلغة اخرى غير اللغة في العربیة وبالتالي فان من اراد فهم کلام - [00:08:18](#)

کلام الله عز وجل وكلام رسوله صلی الله علیه وسلم فلا بد ان يجعل القواعد العربیة بين عینيه حتى يتمکنا من فهم الفاظ آآالکتابی والسنة وهذا مسائل آآینبغي ان نتحدث عنها. اول ذلك مسألة - [00:08:43](#)

بناء القواعد الاصولیة على اللغة العربیة فان القواعد الاصولیة التي يتم بها الفهم والاستنباط قد بنيت على لغة العرب ولذلك نجد ان کثیرا من المباحث الاصولیة لها تعلق لغوی ونجد ان علماء الاصول - [00:09:09](#)

يستدلون على تلك القواعد بلغة العرب حينئذ نعلم ان اللغة العربیة مصدر من مصادر القواعد وانها اساس من آآاسسیه. فکثير من القواعد انما بنيت على لغة العرب ولذا نجد انها الناس يستدلون - [00:09:34](#)

بلغة العرب في عدد من المواطن انظر مثلا في قاعدة هل الامر يفید الوجوب؟ قالوا بان العرب يفهمون من الاوامر الوجوب ولذا يسمون مخالف الامر عاصیا. ولا يرون بأسا من الحق اللوم والعتاب - [00:10:06](#)

عقاب به وهذا اخذوه من طریقة العرب في کلامهم والفالظهم وهکذا نجد ان الاستدلال باللغة هو الاصل ولا يترك هذا الاستدلال اللغوي

اا اذا قام دليل اقوى منه ولذا لما استدل ابن عباس في قوله تعالى وان كان له اخوة - 00:10:31

فلانه السادس قال ليس الاخوان باخوة في لغتك ولا لغة قومك فهنا استدل عليه بلغة العرب ورد عليه بان هناك مدلول بان هناك مدلولا لغويما قد جاء وبالتالي اصبح هذا المدلول اللغوي هذا المدلول الشرعي يغلب على المدلول اللغوي - 00:11:03

اذا تقرر هذا فان من القواعد التي ينطلق منها في تفسير الالفاظ ان اللفظ القرآني او النبوى نحاول ان نفسره بحسب المصطلح الشرعي. فان لم يمكن ذلك ردعنا فيه الى الدالة اللغوية. فان لم يوجد دالة لغوية توضح المراد به رجعنا الى - 00:11:36

ها اعراف الناس وما اعتادوا عليه من تفسير مثل ذلك اللفظ وبالتالي نعلم ان قول من قال بنفي الحقيقة الشرعية وانه لا يوجد حقيقة شرعية كما نسب لذلك الى قاضي ابي بكر الباقلاني قول لا يتواافق مع ظواهر النصوص ودلالات اه - 00:12:06

الكلام العربي ولذا نجد ان كثيرا من الكلمات والالفاظ العربية استعملها الشرع في في معان ده ده ينقل ذلك المعنى ومرة يقوم اه تخصيصه وتقييده بعده من التقييدات ولذا نجد ان مثلا آآ عدد من الالفاظ اللغوية انتقلت لان يكون معها او لها - 00:12:40

عن اه شرعية اصطلاحية ومن هذا مثلا لفظة الزكاة فانها في لغة العرب تعني الطهارة وانما فجاء الشرع وبين ان المراد بها استخراج جزء من المال تحققه على صفة معلومة في وقت معلوم. فحييند تصرف الشارع في هذا - 00:13:15

وهكذا نجد ان هناك مصطلحات كثيرة قيدها الشارع او خصصها ونقلها من معنى اخر وبالتالي تقدم الحقائق الشرعية على الحقائق اللغوية وهذا بمثابة الامر المستقر عند علماء الشريعة ولذا نجد ان - 00:13:45

كثيرا من الالفاظ التي فسرها الشارع يجب البقاء على التفسير الشرعي. وما لم يفسره الشارع فاننا نفسره وبحسب المدلول آآ اللغوي ولذا فان الاستفادة من لغة العرب تكون على احياء متعددة - 00:14:11

النحو الاول فيما يتعلق تفسير الالفاظ فان الالفاظ القرآنية والنبوية اه تحت اجوا الى من يبين المراد منها ومن ثم نرجع الى لغة العرب لمعرفة المراد بهذه الكلمات الواردة في الكتاب والسنة - 00:14:33

مما لم يرد له تحديد معنى فيهما ومن امثلة هذا مثلا في قول الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدinin عليهن من جلابيبهن. فالادناء هنا تحتاج الى معرفته. ولن نتمكن من معرفته الا - 00:14:57

جعل لغة العرب وهكذا في قوله تعالى جلابيبهن فان الجلباب يحتاج الى تفسير وايظاح للمعنى المراد به. فنرجع الى لغة العرب فنأخذ من ذلك حكما متعلقا بهذا الامر في تفسير - 00:15:21

وبيان المقصود من هذا الخطاب الشرعي وكثير من الاوامر تحتاج الى ان نتفهم المعنى المقصود بذلك الامر وهكذا في الاخبار. وكم من مرة وقع لبس بسبب تفسير بعض الاشخاص آآ الفاظ - 00:15:49

والفاظ السنة بغير المدلول اللغوي وقد اعتنى علماء اللغة بكتابة المعاجم التي توضح المعاني المراده من الالفاظ ليكون الانسان على بينة من معاني ذلك اللفظ ومن اشهر من الف في ذلك ابن منظور في لسان العرب - 00:16:15

وآآ ايظا الف آآ الفيروزبادي في القاموس والف الجوهري في الصحاح والف جماعة كابن فارس معجم مقاييس اللغة والازهري في تهذيب اللغة وجماعة من كتب في بيان معاني الالفاظ اللغوية - 00:16:44

فهذا طريق من طرق آآ تفسير الالفاظ ويترتب عليه مسائل فقهية تخرج على تلك الدالة اللغوية متعلقة بمعاني الالفاظ واتظاه المراد آآ منها وكم من اية او حديث وقع الاختلاف في دلالتها. وبالتالي وقع الاختلاف - 00:17:12

عدد من الاحكام الفقهية ومن امثلة آآ ذلك يعني ما ورد من النصوص في بيان معاني بعض الالفاظ التي آآ تحتاج الى معرفة دلالات ذلك لفظ سواء كان متفقا على او كان معناه معنى واحدا او كان له في اللغة معان متعددة - 00:17:42

بالتالي تحتاج الى تفسير ذلك اللفظ وعلى احد هذه المعاني بمعرفة راجحها من مرجوحها ومن امثلة ذلك في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. فان القرء قد يقع قد وقع الاختلاف فيه بين علماء - 00:18:12

فقال ابو حنيفة واحمد المراد الحيض. وقال مالك والشافعى المراد الاطهار وبالتالي تحتاج الى مراجعة الدالة اللغوية لهذا اللفظ لمعرفة المراد منه. وما المقصود بهذا اللفظ وهكذا قد يقع الاختلاف في بعض المسائل نتيجة الاختلاف في تحديد المراد ببعض

مثلا في حديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نجده من حر الشمس فلم يسكن فهذا الحديث قد استدل به طائفه على عدم استحباب الابراد بصلة الظهر بتأخيرها عن - 00:19:09

اول وقتها حتى تنكسر سورة الحر رد عليهم اخرون بان قالوا ان هذا الحديث كان المراد به حث اهل الایمان على القبر على اذى المشركين. فان اهل مكة كانوا يعذبون الصحابة رضوان الله عليهم - 00:19:30

وكانوا يأتون بهم في الحر الشديد ويقومون بتعذيبهم. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اورد هذا الحديث ان من قبلكم كان يؤتى بالرجل فينشر من رأسه الى اخمص قدميه لا يرده ذلك عن دينه - 00:19:57

وبالتالي قالوا المراد بهذا اللفظ ليس آآترك الابراد بصلة الظهر وانما المراد به معنى اخر هكذا هناك عدد من الالفاظ يقع التردد في ما يدخل فيها مع الاتفاق على اصل المعنى - 00:20:25

ومن امثلة ذلك مثلا في قوله جل وعلا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان اصل التربص بالمحكث في البيت لا اشكال فيه. وانما الاشكال في ما - 00:20:48

يفسر به هذا اللفظ يتربصون ولذا قال جماعة بمنعها من الخروج من منزلها واستدل بهذا اللفظ على وفق تفسيره اللغوي فهذا جانب من جوانب اثر الاختلاف اللغوي على الاختلاف بالاحكام الشرعية - 00:21:11

وهناك جانب اخر يتعلق دلالة اللفظ من جهة معناه على افراده. فانت تعلمون انه قد وقع النزاع بين علماء اصول وغيرهم في اللغات. هل هي توقيفية او انها مما اصطلاح عليه الناس - 00:21:38

ورتبوا على هذا عدد من آآالمسائل من ذلك انه اذا كانت اللغة توقيفية لم يجز لنا تغيير المصطلحات عن معانيها اللغوية لانها من عند الله جل وعلا. وان كانت اصطلاحية فكما اصطلاح الاولون على معنى فانه لا مانع ان يغير المتأخرون اصطلاحهم فيجعل - 00:22:02

ذلك اللفظ دالا على معنى اخر ومن الامور التي تتعلق بهذا الباب الاختلاف في حروف المعاني وماذا تدل عليه مثلا في حرف او هل هو دائما للترتيب او انه في بعض المسائل يمكن ان يحمل على آآ مجرد آآ - 00:22:32

مجرد الجمع بان يعطف بين اه من عطف بينهم بهذا الحرف ومن امثلة هذا في تفسير قوله تعالى باية المحاربة آآ في قوله جل وعلا اه فاقتلوهم اه في قوله جل وعلا في اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض - 00:23:07

فساد ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فهل هذه الاية تدل على الترتيب او التخيير. فقال جماعة الالامام مالك رحمة الله بانها تدل على التخيير. لأن لفظة او في لغة العرب - 00:23:40

يراد بها التخيير. وقال اخرون بل المراد بها التنويع. بحيث يكون لكل نوع عقوبة خاصة به كما ورد عن ابن عباس رضي الله آآ عنهم فهذا اختلاف في حروف المعاني ترتب عليه اختلاف فقهي. ومن امثلة هذا في قوله تعالى فامسحوا - 00:24:05

وامسحوا برأوسكم هل الباء للالصاق؟ او ان آآ الباء آآ التوسل وآآ بالتالي يترتب على ذلك هل يجب تعميم الرأس بالمسح في الوضوء او البعض هل هي للتبيغ او للالصاق - 00:24:32

كذلك ايضا قد يكون للغة العربية تأثير من جهة بناء القواعد الاصولية على لغة العرب فان كثيرا من القواعد قد بنيت على اللغة العربية كما اشرت اليه سابقا. فدلالة الالفاظ بانواعها تبني - 00:24:59

على اه اللفظ او المعاني والطرائق العربية في فهم الخطاب ولهذا نجد ان اهل العلم لا زالوا يستدلون بلغة العرب على تقرير قواعد اصولية متعلقة اه اه فهمي واستنباط الاحكام من الادلة. ومن امثلة ذلك مثلا في الفاظ اه العموم فان هذه - 00:25:26

قلنا بانها مفيدة للعموم من خلال معرفتنا بلغة العرب. فوجدنا ان ما ورد تخصيص او ما امكن ان يلحقه استثناء فانه مفيد للعموم. ولذا قالوا معيار العموم الاستثناء معيار العموم الاستثناء - 00:25:57

فحينئذ امكنا ان نعرف ان عددا من الالفاظ يدل على العموم فالفاظ العموم انما استخدناها من ذلك وهكذا في قواعد الفهم والاستنباط. يعني سبق قبل قليل ان ذكرت ان العرب يفهمون من - 00:26:21

تأمر الوجوب لكن متى يكون اللفظ امراً؟ هذا نحتاج فيه ايضاً الى رجوع الى لغة يا رب فنجد ان العرب آآ يطلقون لفظة افعل يريدون الامر وكذلك يأتون بالفعل المضارع - [00:26:44](#)

مبسوط باللام فيجعلونه دالاً على الامر. وهكذا يأتون بالخبر الجازم في المستقبل ويريدون به الامر. وهكذا ايضاً الفاظ الامر الصريحة مثل امركم وانتم مأموروون. ان الله يأمر بالعدل الایات من اين اخذنا كون تلك الصيغ دالة على الاوامر من لغة العرب - [00:27:04](#)
وهكذا في ابواب دلالات المفهوم متى يكون دالاً؟ ومتى لا يكون كذلك هكذا ايضاً من العلوم اللغوية التي لها تأثير في تحرير الفروع على الاصول علم النحو. فانه يختلف حكم المسألة باختلاف اللفظ هل المراد به؟ هل هو مرفوع فيكون فاعلاً؟ او هو - [00:27:39](#)
منصوب فيكون مفعولاً ويترتب على ذلك عدد من آآ الاحكام ومن امثلة هذا في قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد. فان هذه الایة هل يراد بها ان الكاتب والشهيد يمنعون من الحق الظرر بغيرهم او ان المراد بهذه الایة انه لا يجوز الحق - [00:28:13](#)
الضرر بالكاتب والشهيد من اين نرجع في ذلك الى لغة العرب ولذا نجد اثر هذا في بعظ آآ القراءات في عدد من آآ الایات فان الله جل علا قد انزل القرآن على سبعة احرف - [00:28:43](#)

فمن هذه الاحرف ما يتعلق بالاختلاف في النحو مما يترتب عليه اختلاف في اه الاحكام اه الشرعية والفقهية هكذا ايضاً من العلوم التي لها تأثير في هذا الباب ما يتعلق بعلوم البلاغة - [00:29:10](#)

سواء كانت من علوم البيان او كانت من علوم البديع او كانت من آآ بقية علوم البلاغة فان معرفة احكام البلاغة وقواعدها يثمر في امكانية تحصيل الانسان للاحكم الفقهية من آآ الا أدلة - [00:29:35](#)

تنظر مثلاً فيما يتعلق بحوث المجاز والحقيقة متى يكون اللفظ حقيقة او مجازاً فانه يترتب عليها عدد من المسائل الفقهية بحسب دالة النصوص ولذا فمرة قد يعطف آآ محل على اخر ويراد باحد المحلين اداء الفعل حقيقة ويراد بالآخر اداؤه على سبيل اه - [00:30:06](#)

اه المجاز حينئذ لابد من معرفة قواعد البلاغة من اجل اه تنزيل اه النصوص الشرعية هي في محالها ليكون تحرير الانسان للفروع على القواعد والاصول تحريراً صحيحاً في آآ محل - [00:30:41](#)

به وهكذا من اه العلوم ما يتعلق بتركيب الالفاظ وكيفية التركيب وهذا يترتب عليه آآ تغير الفهم ومن امثلة هذا في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. ما المراد بالذي في - [00:31:03](#)

بيده عقدة النكاح هل هو آآ الاب او الزوج؟ هنا موطن اختلاف ناشئ من هذا التركيب اللغوي ما الذي يراد به؟ فمعرفة اللغة العربية مثمرة جداً في تعرف بالاحكم الشرعية وبيان حقيقة المراد منها. اريد لذلك نموذجاً مشهوراً الا وهو - [00:31:29](#)

وان بعض الناس قد يحرك شفتيه ولا ينطق باللفظ عند قراءة ايات القرآن او انه يمر المعاني على قلبه ولا يتلفظ بها وقد يظن ان مثل قولهن الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة واتوا الزكاة ينطبق - [00:31:59](#)

عليه وما يدرى ان التلاوة والقراءة لها معنى لغوي ولا يتحقق ما ترتب عليها في الشرع من ثواب الا بتحقيق المكلف اه بتحقيق المكلف اه طريقة ذلك الفعل وظبطه واتيانه بظواهره اه شروطه واركانه - [00:32:24](#)

المقصود ان اللغة العربية لها تأثيراتها في تحرير الفروع على الاصول وان من اراد ان يكون تحريره تحريراً صحيحاً فعليه ان يراجع لغة العرب فيما يتعلق عن اللفظ في ذاته وبالنظر في سياقه وهكذا ايضاً بالنظر فيما يتعلق - [00:32:52](#)

الته ومعانيه وبالتالي يكون الانسان على بصيرة وعلى قدرة من فهم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وايضاً من الامور المتعلقة بهذا ان كثيراً من المباحث المتعلقة بدلالات الالفاظ التي يذكرها - [00:33:20](#)

علماء الاصول نجد ان اصلها قد تكلم به اهل اللغة تالفة من المناسب لمن يبحث هذه المسائل ان يقارن بين الكتابات التي تصدر عن اه علماء اللغة وبينما يصدره علماء الشريعة لعله ان يحصل التوافق - [00:33:46](#)

اتفاق على مثل هذه المسائل. المقصود ان اللغة العربية لغتنا اساس في الفهم والاستنباط وفي تحرير الفروع على الاصول وانه يمكن ان آآ نقوم بهم يمكن ان نفهم عدداً من النصوص الشرعية بفهم لغة العرب. ولا يعني هذا اضطراراً - [00:34:13](#)

طرائق التفسير الاخرى كاقوال الصحابة فمن بعدهم على ما آآ سبق وهكذا لا بد ان يكون عند الفقيه شيء من الالام بالنصوص الشرعية التي يراد آآ منه ان يتكلم من خلالها في وقائع الناس. ليكون ذلك فهما آآ صحيحا - 00:34:40

فهذه نماذج مما يتعلق علاقة علم علوم اللغة اه فهم النصوص الشرعية واستنباط الاحكام آآ الجديدة من الادلة الشرعية بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداء المهدتين - 00:35:07

نسأله جل وعلا ان يصلاح احوال الجميع وان يبارك فينا وفيكم واسأله ان يوفق ولاة امرنا لكل خير وان يجعله من اسباب الهدى كما

نسأله جل وعلا ان ييسر لنا فهم كتابه وفهم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:35:34

هذا وبارك الله فيكم بارك الله فيكم - 00:35:54